



مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: التشريعات الصحفية ومظاهر الفوضى الاعلامية في العراق بعد ٩ - ٤ - ٢٠٠٣ (دراسة وصفية)

اسم الكاتب: د. مؤيد خلف حسين الدليمي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/915>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/10 06:52 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

<https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفلد في مكتبة الموسوعة السياسية
مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتتها.



التشريعات الصحفية ومظاهر الفوضى الإعلامية في العراق

بعد 9-4-2003

(دراسة وصفية)

د. مؤيد خلف حسين الدليمي

جامعة الأنبار

كلية الآداب / قسم الإعلام

respect to a civilized view which outlines its principles through international charts and general principles of human rights . Accordingly , the study has been divided into three sections . The First gives historical survy of the legislations issued since the foundation of Iraqi modern state in order to understand the circumstances of issuing to review them and find their logical inter pretation in accord with scientitic basis and to compare them with the legistlation issued after the 9th of April 2003 , in order to get precise scientific results.

والجهات التي تشرف على إدارة شؤون مهنة الصحافة . وكان من أهداف الدراسة هو العمل على صياغة تشريعات جديدة وإصدار قانون محدد للمطبوعات في العراق وفق منظور حضاري يستقي مبادئه من المعايير الدولية والمبادئ العامة لحقوق الإنسان . وتبعاً لطبيعة الدراسة فقد تم تقسيمها إلى ثلاثة مباحث خصص الأول لتتبع

ABSTRACT

The stud sheds the light upon the legislation and laws of journalism issued in Iraq after the American occupation on the 9th of April 2003 . It tackles the details , implications and limits and points of weakness especially after the mass media chaos , the collision of journalism establishments and distracting of organizations and the trends supervising the administration of journalism profession . the study aims at rephrasing new legislations or issuing a new specific law af the publication in Iraq in

الملخص :

حاولت الدراسة تسليط الضوء على التشريعات والقوانين الصحفية التي صدرت في العراق بعد الاحتلال الأمريكي في 2003/4/9 والخوض في تفاصيلاتها وملامحها وتحديد مواطن الضعف فيها ، خاصة بعد الفوضى الإعلامية وأنهيار المؤسسات الصحفية وتشضي المنظمات

إذ تعددت الإصدارات والمطبوعات والإذاعات والقنوات الفضائية ، فأصبح بأمكان أي صاحب مال إمتلاك صحيفة أو قناة فضائية ويقتني مؤسسة أعلامية من دون ترخيص كما يشتري علبة السيكار ، فشهد النصف الأول من عام الاحتلال صدور أكثر من مائتي صحيفة .

انشقق عهد جديد وجدت فيه وسائل الإعلام نفسها أمام أجواء من الحرية المفرطه وأنتشار مفاهيم الحريات الصحفية والتحرر من قيود الماضي وإلغاء الرقابة وأنتشار لمظاهر الديمقراطية إلا أن الواقع أثبت بأن تلك الوسائل لم تتحرر كلياً من القيود وأتضح ذلك جلياً من خلال الممارسات التعسفية التي أتبعتها قوات الاحتلال وإنهاكات السلطات العراقية ضد صاحبة الجاللة والضغوطات التي تعرض لها العديد من الصحفيين العراقيين ومؤسساتهم الصحفية ، والتي قادت إلى فرض قيود أكثر صرامة من سابقتها ، ومنها ممارسة التصفية الجسدية والإضطهاد بين صفوف الصحفيين والتي راح ضحيتها أكثر من (300) ثلاثة صحفي .

حاولت الدراسة تسليط الضوء على القوانين الصحفية الصادرة في العراق منذ قيام الدولة العراقية الحديثة مروراً بالمتغيرات الدولية والكشف عن مظاهر الفوضى الإعلامية التي صاحبت الاحتلال الأمريكي للعراق ، لذا جاءت الدراسة في ثلاثة مباحث ، تناول المبحث الأول

تاريخ التشريعات الصادرة منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة في محاولة لفهم الظروف التي صدرت فيها تلك التشريعات وإعادة قراءتها وإيجاد التفسير المنطقى لها وفق أسس علمية ومقارنتها بالتشريعات الصادرة بعد 2003/4/9 بغية الوصول إلى نتائج علمية دقيقة . بينما شخص البحث الثاني مواطن الضعف والخلل في تلك التشريعات الصادرة بعد الاحتلال الأمريكي للعراق . فيما أفرد البحث الثالث لوضع أسس وقواعد للأرتقاء بمستقبل العمل الصحفى في العراق من خلال جملة من الحلول المقترنات .

المقدمة

شهد العراق بعد الاحتلال الأمريكي في التاسع من نيسان عام 2003 فوضى سياسية وحزبية لم يشهدها العراق من قبل وقادت قوات الاحتلال بتكرис واقع الفوضى والإنحلال من خلال مجموعة من السياسات الخاطئة التي اتخذتها إدارة الحكم المدني لسلطة الاحتلال في العراق (بول بريمر) ومنها قرار حل وزارة الإعلام العراقية في 23-4-2003 م فألغي معها جميع التشريعات والقوانين الصحفية العراقية السابقة التي كانت تنظم عمل الصحفيين ومؤسساتهم الصحفية ، كما الغى أيضاً جميع الصحف والقنوات التلفزيونية والإذاعية الصادرة قبل الاحتلال وتسریح العاملین في حقل الإعلام ، مما جعل العراق يعاني فوضى إعلامية كبيرة ،

الوقائي حتى تلك التشريعات التي صدرت قبل الاحتلال ، لذلك تحددت مشكلة الدراسة بالتساؤل الآتي : ماهي التشريعات والقوانين التي تضمنت عمل الصحافة العراقية في مدة الاحتلال الأمريكي للعراق فضلاً عن تسلط الضوء على المتغيرات التي طرأت على الواقع الصحفي بعد الاحتلال.

أهمية الدراسة:

قاد الانتشار الهائل للأصدارات الصحفية في العراق بعد الاحتلال إلى ضرورة سن تشريعات وقوانين تنظم عمل الصحافة العراقية ليكون النشر الصحفي مؤطراً بأحكام التشريع لحماية حرية الرأي والتعبير وتنظيم العمل الصحفي ، وتأتي أهمية الدراسة كونها تكشف عن التشريعات التي نظمت عمل الصحافة في مدة مهمة وخطيرة في تاريخ العراق الا وهي الاحتلال الأمريكي.

هدف الدراسة:

الكشف عن التشريعات التي نظمت عمل الصحافة العراقية في مدة الاحتلال الأمريكي ، فضلاً عن العمل على صياغة تشريعات وقوانين جديدة أو قانون للمطبوعات ينظم عمل الصحافة العراقية وفق منظور حضاري يستقي مبادئه من المعايير الدولية والمبادئ العامة لحقوق الإنسان .

منهجية الدراسة:

تعد هذه الدراسة إحدى الدراسات الوصفية التي أستخدمت المنهج الوصفي لبيان

التشريعات والقوانين الصحفية الصادرة قبل وبعد الاحتلال في 9-4-2003 م وتضمن عرضاً للقوانين والتشريعات التي تنظم عمل الصحافة منذ قيام الدولة العراقية فضلاً عن غياب تلك القوانين بسبب الاحتلال . أما البحث الثاني فشخص مظاهر الفوضى في الإعلام العراقي بعد 9-4-2003 م وذلك التركيز على تغييب القوانين المنظمة لهنئة الصحافة وكشف التجاوزات والانتهاكات التي تتعرض لها الصحافة العراقية ، فيما تناول البحث الثالث مستقبل الإعلام العراقي في ظل المتغيرات الجديدة بعد الاحتلال ، عن طريق دراسة إمكانية تطوير الصحافة العراقية والخروج بها من مظاهر الفوضى ودعم الصحافة المستقلة وتشجيع منظمات المجتمع المدني .

مشكلة الدراسة:

أفرز الاحتلال الأمريكي للعراق في 9-4-2003 م العديد من الظواهر السلبية التي تمثلت في الفوضى الإعلامية وإنهيار المؤسسات الصحفية والجهات المنظمة للعمل الصحفي ، مما ادى إلى غياب التشريعات والقوانين التي تنظم عمل المهنة على الرغم من تشريع العديد من القوانين وإنشاء

بعض الاتحادات المنظمة للعمل الصحفي ، إلا أنها قوانين وتشريعات ضعيفة تفتقد للنصوص القانونية الخاصة بمهننة الصحافة والرؤية المستقبلية ، كما أنها إتسمت بطابعها

الوطني في عام 1921 والذي ألغى بموجبة قانون المطبوعات العثماني لسنة 1909 تضمن هذا القانون أربعة فصول بحث الفصل الأول الإجازة وشروطها والثاني التعطيل والإلغاء والثالث في منح الإجازة للأجانب ، فيما بحث الفصل الرابع المخالفات والعقوبات .

2- قانون المطبوعات رقم (57) لسنة 1933⁽²⁾ لم يحدث القانون الجديد أي تغيير في القانون الذي سبقه إلا أنه بعد عام أجري تعديل عليه منح بموجبة السلطة التنفيذية صلاحيات التشديد في ممارسة إجراء حجز الجريدة بأعتبارها تمثل (اداة جريمة) لمنعها من الصدور.

3- مرسوم المطبوعات رقم (24) لسنة 1954⁽³⁾

صدر القانون تحت تسمية (مرسوم ضمن سياسة إصدار المراسيم التي أنتجهتها السلطات) والتي بموجبة قانون المطبوعات السابق . تضمن المرسوم ثمانية محاور رئيسية لمعالجة مضمونه ، كان هذا التشريع أكثر القوانين السابقة في تحديد أغراضها ، إذ منح وزير الداخلية صلاحية تعطيل الصحيفة مدة سنة واحدة وإلغاء إجازتها إذا ثبت أنها تضر بمصلحة البلد أو تخلي بالآداب العامة أو أصبحت خطر على النظام ، وأشترط هذا القانون نقطتين لمنح الأمتياز هي أن يملك المتقدم مطبعة وأن يقدم تأمينات مالية .

المتغيرات التي طرأت على الظاهرة ومن ثم دراستها وإيجاد الحلول المناسبة لها ، كما أستعانت بالمنهج التاريخي بغية اللووج في تاريخ التشريعات السابقة الصادرة في العراق في محاولة لفهم الظروف التي صدرت فيها تلك التشريعات وإعادة قراءتها.

المبحث الأول

التشريعات والقوانين الصحفية

الصادرة قبل وبعد 9-4-2003م

كان للإنسان منذ نشأته أرتباط وثيق بالقانون الذي يعد بنصوصه وقواعده منظماً للحياة البشرية والاجتماعية وتطورها عبر العصور والأزمنة ، لذا أضحت القوانين المصدر الأساس في النظام الاجتماعي ووسيلة بقاء وإرتقاء الإنسان وتطوره من خلال عملية التشريع التي تمارسها السلطات المختصة في المجتمعات والدول .

لذا جاءت العلاقة الوثيقة بين الصحفة والقانون بغية حماية حرية التعبير والنشر من خلال صياغة قواعد تنظم عمل هذه المهنة ، وشهدت الصحفة في العراق عدداً من التشريعات والقوانين التي أصدرتها الدولة لتنظيم شؤون الصحفة قبل 9-4-2003م وتلك القوانين هي :

1- قانون المطبوعات رقم (82) لسنة 1931⁽¹⁾

يعد أول قانون نظم عمل الصحفة في العراق من قبل المشرع العراقي بعد قيام الحكم

فبدأت مرحلة صحافة القطاع الحكومي التي أرتبطت رسمياً بوزارة الثقافة والإرشاد وتولت مهمة إصدار المطبوعات والصحف الرسمية . وألغى هذا القانون كافة الإجازات المنوحة للصحف السياسية التي كانت تصدر قبل تشييعه منهياً بذلك دور الصحافة الأهلية في الوقت الذي أناط قرار منح الإجازات إلى وزير الأرشاد⁶ .

7- قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968

وهو آخر التشريعات الصحفية الصادرة قبل الاحتلال الأمريكي للعراق في 4-9-2003 ، وحدد بموجبة مفهوم المطبوع الدوري غير السياسي إذ قصد به كل مطبوع ديني أو أدبي أو ثقافي أو مهني ، وألغى بموجبة منح الإجازات وأوكله لهيئة مؤلفة من خمسة أشخاص متبنزين في الحكومة، كما أن الدساتير العراقية في 1925 و 1958 و 1970 قد تطرقت لوضع الصحافة العراقية وحددت بعض المفاهيم بهذا الخصوص منها الرقابة الذاتية للصحافة وحرية التعبير كما وضعت أحكام خاصة بجرائم النشر الصحفي ، كما في قانون العقوبات العراقي لسنة 1969 الذي تضمن جريمة القذف (م/433) وجريمة السب (م/434) و (م/81 و 84) التي حملت رئيس التحرير المسؤولية الجنائية عن أفعال الغير بصفته فاعلاً أصلياً وليس شريكاً في الجريمة. وظللت مواد قانون الصحافة رقم (206) ومواد قانون العقوبات العراقي لسنة

4- قانون المطبوعات رقم (24) لسنة 1963⁴

على الرغم من تغيير النظام الملكي إلى جمهوري إلا أن فترة حكم عبد الكريم قاسم بعد 1958 لم تشهد إصدار قانون مطبوعات جديد ، بل ظل العمل الصحفي مستنداً إلى قانون عام 1954 ، وبعد التغيير السياسي عام 1963 حاولات السلطات الحاكمة اندماج تشرع قانون أشترط في بنده الأساسي شهادة الجدارة في العمل الصحفي لمنح التراخيص وليس التأمينات المالية وأمتلك المطبعة وذلك لقطع الطريق أمام الدخاء على مهنة الصحافة . كما بحث هذا التشريع موضوع تعريف المطبوع وتصنيف الصحف بأنها مطبوعات دورية .

5- قانون المطبوعات رقم (53) لسنة 1964⁵

جاء هذا القانون ببنود لم تألفها قوانين المطبوعات العراقية السابقة واللاحقة بأن جعل إمتياز الجريدة يمنح لهيئة من خمسة اشخاص بغية الا يتحكم شخص واحد بالصحيفة وفقاً لأهوائه وميوله ، أما المطبوعات الأخرى غير السياسية فقد بقيت وفق السياقات السابقة .

6- قانون المؤسسة العامة للصحافة والطباعة رقم 155 لسنة 1967

يعد هذا القانون أبرز القوانين في مسيرة الصحافة في العراق ، لأنه أتم الصحافة في العراق وإنشاء (المؤسسة العامة للصحافة والطباعة)

والسب والشتم) وفي إقامة الدعوى الجزائية على من ارتكب إحدى جرائم النشر إلا بأذن من رئيس سلطة الائتلاف⁹ ، فيما أصبحت الصلاحية مخولة لرئيس الوزراء بموجب القانون رقم (100) لسنة 2004¹⁰ . 2- قانون رقم (14) لسنة 2003¹¹

والذي صدر أيضاً عن سلطة الائتلاف المؤقتة والذي منع بموجبه وسائل الإعلام بث أو نشر أية مادة تحرض على العنف أو الإخلال بالنظام أو إثارة الشغب أو الإضرار بالمتلكات العامة وخلو القانون إتخاذ إجراءات بحق وسائل الإعلام بما في ذلك التفتيش دون سابق إنذار وإغلاق المبنى ومصادر المواد والمعدات الصحفية وإلقاء القبض على مسؤولي المؤسسة الإعلامية ومحاكمتهم والحكم عليهم بالحبس مدة سنة وغرامة مائة ألف دولار أمريكي .

3- قانون رقم (65) لسنة 2004¹²

وهو القانون الذي شكلت بموجبه هيئة مستقلة في 20/3/2004 هي الهيئة العراقية للإتصالات والإعلام ونص القانون على تشجيع تعدد وسائل الإعلام والمنافسة بينهما وترسيخ مفهوم حرية الإعلام والسلوك الأخلاقي للصحفيين ومسؤوليتهم في ممارسة المهنة ، كما نص القانون على حماية حقوق النشر والتأليف ، ورغم تأكيدها على أهمية الرقابة الذاتية التي ينبغي على المؤسسة الصحفية الالتزام بها أكدت بأن الإصدار الصحفي لا يحتاج إجازة .

1969 وتعديلاته الخاصة بتنظيم العمل الصحفي نافذة حتى إحتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها في 4-9-2003 ، إذ عطلت بعض مواد الدستور بينما ألغى قانون الصحافة بقرار الحاكم المدني لسلطة الاحتلال بول بريمر في 23-4-2003⁸ .

ويمكن أن نخلص إلى إن جميع قوانين المطبوعات الصادرة في العراق أبتدأ من عام 1931 حتى عام 2003 وعلى الرغم من تغير النظام السياسي في العراق بشكل جذري من ملكي إلى جمهوري أو مع تعاقب الحكومات على مختلف توجهاتها وفلسفتها السياسية في العهد الجمهوري ، كانت تتفق وتؤكّد على مشتركات فيما بينها لا يمكن تجاهلها وتمثل الأطر الرئيسة لعمل الإعلام في الدولة وهي 1-الابتعاد عن كل ما يخل بأمن الدولة الداخلي والخارجي .

2- الابتعاد عن كل ما ما يشير النعرات والحزازات الطائفية بين مكونات الشعب الواحد . 3- الابتعاد عن كل ما يخل بالأدب العامة . 4- الابتعاد عن كل ما يجانب الحقيقة ويضر بالمصلحة العامة .

صدرت بعدها عدة قوانين لتنظيم عمل الصحافة تمثلت في :

1-قانون رقم (7) لسنة 2003 الذي أصدرته سلطة الائتلاف المؤقتة بتاريخ 10-6-2003 والذي علق بموجبه الأحكام الخاصة بجرائم النشر(جريمة القذف

4-2003 أنشأت راديو (am) وإذاعة العراق. فيما أطلقت بثها التلفازي عبر قناة العراقية الفضائية في 13-5-2003.⁽¹⁴⁾

وبعد ذلك قام مجلس الحكم الإنتحالي في 18-9-2003 بتشكيل (لجنة الإعلام) تقوم بتنظيم شؤون الإعلاميين العراقيين فأنبثقت عنها لجنة إجتثاث الإعلاميين الذين كانوا على ملاك وزارة الإعلام، والمنضويين تحت لواء نقابة الصحفيين العراقيين الامر الذي أدى بأولئك الإعلاميين إلى تشكيل (لجنة الإعلاميين المسرحين) للمطالبة بحقوقهم. وفي نيسان عام 2004 شكل مجلس الحكم وبمصادقة سلطة الاحتلال (هيئة الاتصالات والإعلام) برأس مال قدره (6) ملايين دولار. لتتولى مهمة منح التراخيص للشركات والمؤسسات الإعلامية والتلفزيونية والإذاعية وإصدار الصحف وإنشاء القنوات الفضائية. ثم تشكيل(لجنة الإعلام الوطني) في تموز 2004 وأنبأطت بها مهمة إصدار مجموعة الضوابط والتعليمات التي ستكون ملزمة لجميع وسائل الإعلام.⁽¹⁵⁾

كل تلك المحاولات كان الهدف منها تغييب دور نقابة الصحفيين العراقيين لأنها المنظمة الوحيدة المشرعة بقانون وعضو في إتحاد الصحفيين الدوليين و إتحاد الصحفيين العرب ، إذ أن قوات الاحتلال والسلطات والحكومة تعد نقابة الصحفيين واجهة لنظام (صدام حسين) لذا حاولت ان تضفي الشرعية على إتحاد الصحفيين

4-قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004⁽¹³⁾

صدر هذا القانون بتاريخ 17/11/2004 بعد إعلان حالة الطوارئ في العراق ، إذ منح القانون رئيس الوزراء صلاحيات إستثنائية بموجب المادة (3/رابعا) أبرزها إتخاذ إجراءات إحترافية على وسائل الإعلام كالرقابة والتفتيش ومعاقبة من يخالف هذه الإجراءات بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وغرامة لا تزيد على مليون دينار .

المبحث الثاني

مظاهر الفوضى في الإعلام العراقي

بعد الاحتلال في 9-4-2003

أن أبرز الظواهر التي جسدت حالة الفوضى والإندفلات الإعلامي في العراق بعد الاحتلال هي تعدد الجهات ومنها سلطة الاحتلال التي تشرف على مؤسسات الإعلام، إذ عين بول بريمير الحاكم المدني لسلطة الاحتلال(سايمون هاسلوك) للقيام بمهمة إعادة بناء المؤسسات الإعلامية وتنظيم الأنشطة الإعلامية في العراق وأولى الإجراءات التي اتخذتها(هاسلوك) إنشاء (شبكة الإعلام العراقي) بتمويل من حسابات مجمدة لوزارة الإعلام العراقية في عواصم أوربية قدرت بـ (6) ملايين جنية إسترليني فأصدرت الشبكة عام (2003) جريدين هما الصباح وسومر وفي 18-4-2003 أنشأت راديو fm وفي

موقع الحدث لمنع نقل الحقيقة مما أودت بحياة أكثر من (300) إعلامي منذ 2003 حتى عام 2010 . كما احتكرت تدفق المعلومات ومنع الصحفيين المستقلين من نقل الحقائق من ساحات المارك وحضرت عملية نقل المعلومات بالإعلاميين الذين سمحت بمرافقه قواتها ومنهم (الراسلين المرافقين) لتتملي عليهم ما تريده من الأخبار وتنزع نشر ما يعارضها. والذي لا يلتزم بالتعليمات فالتهمة جاهزة(التحريض على العنف الإرهاب) وقامت بتقديم الرشى لبعض الصحفيين والمؤسسات الإعلامية العراقية لنشر مقالات كتبها جنود أمريكان تتحدث (عن النصر المزعوم) وبطولات قواتهم في العراق . إذ اعترف (راميسفيلد) بأنه أوعز إلى مكتب الإعلام في وزارته بتقديم أموال طائلة ودفع رواتب لبعض الصحفيين بغية القيام بهذه المهمة.⁽¹⁶⁾

ويبدو أن السلطات العراقية أستوردت العديد من الممارسات الشاذة والأساليب لتغريب الإعلام وحجب التغطية ومنع الصحفيين من الوصول إلى الحقيقة . وأبرز تلك الأساليب هي⁽¹⁷⁾:

1- تغريب الشهود .. إذ تم منع الإعلاميين من الوصول إلى موقع الحدث للحيلولة دون تغطية الحدث مباشرةً عن طريق الاعتقالات والمضائق الأخرى .

2- الإحتكار والهيمنة .. من خلال إستبعاد عدد كبير من الصحفيين والمؤسسات الإعلامية المستقلة

ال العراقيين الذي أنشأه إسماعيل زاير 2005 وتم دعمه من قبل الحكومة العراقية في محاولة اعتقاد الغرض منها شق صف الصحفيين العراقيين والتخندق في اصطدامات جهوية ووصلت الأمور بالطرفين إلى الإحتكاك إلى القضاء حتى صدر الحكم في 2007 بمشروعية نقابة الصحفيين بإعتبارها الجهة الوحيدة الممثلة للصحفيين . كما أن الساحة الإعلامية لم تقتصر على تلك المنظمتين بل ظهرت العديد من المنظمات التي تدعى أحقيتها في تمثيل الصحفيين العراقيين فنجد العديد من مراصد الحريات والجمعيات الصحفية والمراكز الإعلامية التي تدعى الاستقلالية والتي ظهر العديد منها على الساحة العراقية بعد أن تعددت المنظمات الصحفية التي تدعى الدفاع عن الصحفيين ، وعلى الرغم من أن تلك الظاهرة صحية ودليل على التقدم ومدى الإنفتاح والحرية ولكن شريطة أن لا تكون منظمات مشبوهة ومجهولة النشأة والتمويل والهدف ، وربما تستغل بعض المنظمات المشبوهة الفوضى الإعلامية في البلد وتحاول العبث بأمن العراق وأستخدامها واجهات لأخبار دول إقليمية . كانت قوات الاحتلال بدورها العامل الرئيس في الفوضى الإعلامية وأستهداف الصحفيين وتغريب أصوات الحق التي أزعجتها في العراق . إذ مارست العديد من الأساليب بهدف تحبييد دور الصحفيين المستقلين عن أداء واجبهم المهني ومنعهم من الوصول إلى

خاصة في إنتخابات 2005 وذلك بسبب الأمور الآتية :

1- لم تتح الصحافة فرص متكافئة للاحزاب المرشحة للإنتخابات بعرض برامجها .

2- كانت الصحافة ضعيفة في نشر الموضوعات وبرامج الكتل بمسؤولية ونزاهة وحيادية موضوعية .

3- عدم إلمام الصحفي العراقي بالحقوق والمسؤوليات والمهامات التي يجب أن يتلزم بها .

4- ضعف مصداقية الصحف وتفشي عدم ثقة المواطن بها وعدم قدرتها على إقناع الناخب بأهمية صوته .

5- الظرف الأمني المهدى والإفراط في استخدام العنف من جميع الأطراف المتصارعة حال دون وصول الصحفي إلى المعلومة ومصدرها وجعل منه هدفاً لجميع الأطراف .

6- إن تجربة الإنتخابات كممارسة ديمقراطية تعد تجربة جديدة على الإعلام العراقي .

الآن تجربة الإنتخابات في عام 2010 أثبتت أنه على قدر كبير من المسؤولية فكان أكثر جرئه وموضوعية ومصداقية في تغطية الإنتخابات البرلمانية وأستطيع ببراعة نقل برامج الكتل والاحزاب بفرص متكافئة (نوعاً ما) وتمكن من إقناع الناخب بأهمية صوته وإعادة ثقته بنفسه ودفعه إلى المشاركة بشكل واسع، وكانت أساليب التوعية المستخدمة من قبل وسائل

والمحايدة عن ساحة الأحداث والهيمنة على تدفق المعلومات أو المادة الإعلامية وحصرها بمؤسسات معينة أو صحفيين محددين ، بغية حجب بعض الحقائق عن أعين المتلقين أو نقل المعلومات حسب ما يريد المصدر .

3- قتل الشاهد .. إذ قامت السلطات والجهات المرتبطة بها وبعض الأحزاب المتنفذة بحملة إغتيالات ضد الصحفيين ، الأمر الذي أدى مقتل أكثر من (300) صحفي بعد الاحتلال .

4- تقديم الرشاوى .. إذ قامت السلطات الحكومية وبعض المسؤولين بتقديم رشاوى مالية لعدد من الصحفيين وبعض المؤسسات الصحفية لنشر المقالات والموضوعات التي تمجد بالحكومة وتتحدث عن إنتصاراتها (حسب زعمها) ودورها في تحقيق الأمن والإنجازات الكبيرة وكذلك التمجيد بأحزاب السلطة .

كما أن الدستور العراقي لم ينصف الإعلام العراقي ولم تتضمن بنوده ومواده تنظيماً للعمل الصحفي بأسئلة فقرة في المادة (38) في باب الحريات (ثانياً) تتحدث عن حرية الصحافة والطباعة والإعلان والنشر . كما إن البرلمان العراقي المنتهية ولايته في عام 2010 عطل إقرار قانون حماية الصحفيين ، خاصة من قبل لجنة الثقافة والإعلام ، مما أدى إلى ترحيله إلى الدورة البرلمانية التي ستخلفها .

تعثر الإعلام العراقي كثيراً في أداء دوره في توعية المواطنين بالمارسات الديمقراطية ،

- صحيفه القبس - عن قبس الكويtie
 - صحيفه الحياة - عن الحياة اللبنانيه
 2 - إيرانية (جريدة الاستقامة)
 3 - أوربية
 - بيان العراق - مجموعة من الصحفيين البريطانيين في الديلي تلغراف
 - أوبزيزمر وتصدر قبل قوات الاحتلال
 4 - صحف أمريكيه (صحف الاحتلال)
 - بغداد الان - تصدر عن الفرقه المدرعه الأولى
 - صدى الرشيد
 - الحرية
 - العراق اليوم
 - روح الحرية
 خامسا - مؤسسات محلية
 الأنبار - البصرة - الكوفة - نينوى الحدباء .
 سادسا - مؤسسات حزبية
 - صحيفه المستقبل - حركة الوفاق الوطني
 - صحيفه الأتحاد - الاتحاد الوطني الكردستاني
 - صحيفه المؤتمر - المؤتمر الوطني العراقي
 - صحيفه الدعوه - حزب الدعوه
 سابعا - مؤسسات تجارية
 - الجماهير - الرصيف اليومية - الصحاف
 ثامناً مؤسسات مستقلة : مثل الزمان الجزيرة
 إذ هناك العديد من الصحف والمؤسسات الإعلامية التي تدعى الإستقلاليه ، وبسبب تلك الفوضى لم يعد الإرتباط النظمي بشخص ما أو الإعلام فعالة بشكل كبير ومؤثر والنجاح باقناعة بأنه قادر على التغيير إذا ما أراد ذلك .
- إذ أتسمت الخارطة الإعلامية بعد 4/9 بالتشتت والتتنوع والاختلاف إلى درجة يصعب معها رصد حدود الخارطة أو حتى تلمس ملامحها ، إذ نجد هناك تنوعاً في المؤسسات الصحفية والإعلامية والتي منها :
- أولاً- مؤسسات إعلامية قومية
- 1 - العربية (الزمان - الجزيرة)
 2 - الكردية (الاتحاد - التاخي)
 3 - التركمانية (تركمني)
 4 - أشورية (مندا)
- ثانياً - مؤسسات دينية (إسلامية)
- 1 - صحيفه دار السلام - تصدر عن الحزب الإسلامي العراقي
 2 - صحيفه البشائر - عن هيئة علماء المسلمين
 3 - صحيفه الحوزة - عن الحوزة العلمية في النجف
- ثالثاً- مؤسسات مذهبية
- 1 - شيعية - مجلة الكوثر
 2 - سنية - مجلة الفتوى
 3 - كاثوليكية
 4 - أشورية
- رابعاً- مؤسسات دولية
- 1 - عربية
 - صحيفه الزمان - تصدر عن مؤسسة الزمان في لندن

في أوربا وأغلبهم أعضاء في نقابة الصحفيين العراقيين

3- مجموعة الصحفيين الأكراد: الذين ينتسون تنظيمياً إلى إتحاد الصحفيين في كردستان العراق ويلتزمون بقانون المطبوعات الصادر عن البرلمان الكروستاني عام 1993.

4- مجموعة الصحفيين الجدد : الذين أنظموا إلى الصحفة للمرة الأولى بعد الاحتلال وهم عدد كبير وأغلبهم من الشباب الطامحين إلى إقامة صحفة حرة مستقلة .

المبحث الثالث مستقبل الإعلام العراقي في ظل المتغيرات الجديدة بعد 2003-4-9

بغية إرساء صحفة عراقية حرة في ظل نظام ديمقراطي والإنتقال بواقع الصحفة إلى مستقبل أفضل لابد من تشرع قوانين ووضع آليات تنظيمية جديدة تضمن حرية الرأي والتعبير وتعتمد المعايير الدولية التي تكفل حرية العمل الصحفي إذ لا يمكن تحقيق حرية الصحفة إلا في ظل نظام ديمقراطي يحترم فيه الإنسان وتتحقق فيه العدالة . وما تقدم يمكن إيجاز بعض المعطيات والأمور التي من خلالها نرتقي بواقع الإعلام العراقي في المستقبل ..
أولاً : من جانب الدولة .

1- تشرع قانون محدد وواضح لإصدار المطبوعات وإنشاء المؤسسات الصحفية المختلفة

جهة حزبية أو حكومية أم مستقلة هو المحدد الرئيس للأستقلالية ، إنما الاستقلالية يحددها التمويل ، أي الجهة الراعية أو المولدة لتلك المؤسسة وليس من اليسير الكشف عن تمويل العديد من المؤسسات الإعلامية الصادرة في العراق وأسباب معروفة .

ففي الوقت الذي تذكر فيه جريدة النهضة في ترويستها بأنها جريدة مستقلة في حين يعترف عدنان الباجه جي رئيس مجلس أداراتها بأنه يتلقى الدعم من الولايات المتحدة الأمريكية . كما إن جريديتي التآخي والإتحاد والمؤتمر تمول من قبل الكونغرس الأمريكي حسب قانون (تحرير العراق) الذي صدر في

عام 2002 في مؤتمر لندن والذي تبناه الكونغرس الأمريكي في 1998/10/6 م وخصص مبلغ (97) مليون دولار أمريكي لتمويل تلك الجرائد الثلاث . كل تلك الظروف والخلافات في الوسط الإعلامي أدت إلى تقسيم المجتمع الصحفي العراقي بعد الاحتلال إلى أربعة مجموعات هي:

1- مجموعة الصحفيين الذين كانوا يعملون فعلاً بالصحفية العراقية قبل الاحتلال ويصل عددهم إلى أكثر من ألفي صحفي والذين يخضعون لقانون نقابة الصحفيين المشرع في عام 1968

2- مجموعة الصحفيين الذين عادوا من المنفى ومعظمهم ينتمي من الناحية التنظيمية إلى اتحاد الكتاب والأدباء العراقيين وجمعيات الصحفيين

8- تشجيع ودعم الصحافة المستقلة وتمكينها من أداء دورها بدون تأثيرات خارجية وتدخلات في عملها أو إعلان الوصاية عليها ، وذلك من خلال منحها الحرية والحق في الوصول إلى مصادر المعلومات ، فضلاً عن تزويدها بإعلانات مدفوعة الثمن.

لأن من المعروف أن التمويل هو الذي يحدد استقلالية المؤسسة الصحفية ، فلا نريد من الدولة تزويذ المؤسسات الصحفية بالأموال ، بل يكون ذلك عن طريق منحها أو تزويدها بالإعلانات التي تساعدها على الاستمرار .

9- ضرورة أن تتضمن التشريعات أو القوانين الصادرة نصوص تؤكد على عدم اعتقال أو التهجم على الصحفيين أو محاكمتهم عن النشر الصحفى . وأن يكون الرد للشخصيات أو المؤسسات الحكومية الذي ينشر في المؤسسة الصحفية بمثابة دفاع شرعى والإكتفاء بهذا الحق إنسجاماً مع مفاهيم حرية النشر والتعبير .

10- يجب على القانون المشرع أن يأخذ بنظر الإعتبار وجود ثلاثة صيغ أو أشكال من الإصدارات الصحفية وهي :

أ- الصحافة الخاصة بالدولة .. وهي التي تمول من قبل الدولة أو ما يسمى (المال العام) بعيداً عن توجيه وتأثير الإدارة (أي صحافة الدولة) .
ب- صحافة الأحزاب .. وهي العبرة عن أهداف وتوجهات الأحزاب وممولة من قبلها .

بما يضمن حرية التعبير وعدم فرض الرقابة الصارمة على عملها . لأن ما يضمن حقوق الصحفيين ومؤسساتهم تشريعات وقوانين ضمن الدستور الدائم .

2- بناء خطة إعلامية لقناة فضائية تمثل العراق تعبر عن طموحاته الوطنية وإعادة النسيج الوطني إلى وضعه الطبيعي بعيداً عن التوزيع والتقطيع القومي والطائفي .

3- رسم ستراتيجية واضحة للإعلام العراقي ووضع الخطط الفاعلة للإنتاج الإعلامي والخطوط العامة المستقبلية للعمل الصحفى .

4- إستقطاب الكوادر والكافاءات الإعلامية العراقية التي تتواجد في المؤسسات الصحفية العربية والدولية وهي عديدة وفاعلة .

5- العمل على أن يأخذ الصحفيين والمثقفين والكتاب وأساتذة الإعلام المختصين دورهم الحقيقي في إدارة المؤسسات الصحفية وعدم تهميشهم . أي وضع الرجل المناسب في المكان المناسب .

6- دعم وتشجيع منظمات المجتمع المدني والروابط والإتحادات المهنية التي تعنى بشؤون الصحفيين وتدافع عن حقوقهم وحرية التعبير .

7- الإهتمام بكليات وأقسام الإعلام العلمية بغية تهيئة وإعداد كوادر صحفية مسلحة بالعلم ، من خلال تزويدهم بالمعدات الالزمة للعمل المهني والتقنيات والأجهزة المتطورة .

الدولية والاعراف الصحفية ، فضلاً عن السلوكيات والثوابت أو مبادئ ومعايير مؤسساتهم أو التنظيم النقابي للمهنة .

3- ضرورة تسلح الصحفي بالموسوعة المعرفية من خلال الإمام بقواعد المهنة وأساليبها ، والإمام بقواعد السياسة والتوعس في فهم مغزى ما يجري وكيف ؟ وفهم خلفيات الاقتصاد والسياسة (أي ينبغي على الصحفي معرفة شئ عن كل شئ) .

4- العمل على استخدام التكنولوجيا الحديثة وتقنيات الاتصال المتطرفة للإرتقاء بأداء العمل الصحفي .

5- المسؤولية في النشر .. إذ يجب توخي الدقة والحذر في نشر الموضوعات ومدى صلاحيتها ، والإلتزام بالموضوعية في نشر تلك الموضوعات وعدم الإنحياز أو اتباع المغربات والأهواء الشخصية في عملية النشر .

6- ضرورة الإلتزام بحق الرد أو التصحيح في النشر الصحفي فاللأفراد والسلطات العامة الحق في الرد أو التصحيح لما تنشرة الصحف أو تعرضة القنوات ، فيجب على المؤسسة الصحفية الإلتزام وأحترام هذا الحق.

7- الحصانة الصحفية .. فينبغي على المؤسسة الصحفية العمل على الحفاظ على المصادر الصحفية أو ما يسمى (سر التحرير) لأنه احد الضمانات الاساسية لممارسة العمل الصحفي.

جـ-صحافة الأفراد .. هي الصحافة المستقلة أو الأهلية المملوكة من قبل الأفراد أو الهيئات العبرة عن المجتمع .

11- ضرورة إنشاء مؤسسة أو هيئة قضائية عليا للصحافة والإعلام تختص في متابعة تنفيذ القوانين والتشريعات الصحفية التي تصدرها الدولة ، وكذلك النظر في قضايا الدعاوى الناشئة عن النشر الصحفي أو ما يسمى (جرائم النشر).

12- تحقيق التنمية الديمقراطية الحديثة عبر توفير المناخ الإعلامي الحر بين مكونات الشعب العراقي لإنجاح تجربة الانتخابات لأن الإعلام هو من نسيج تلك التجربة .

13- تعزيز التوجه العربي للصحفيين خاصة في ظل وجود العديد من المؤشرات السلبية التي تزيد من مخاوف إبعاد أو إنسالخ العراق من عروبيته .

ثانياً : من جانب المؤسسة الصحفية .

1- ضرورة الإحساس بالمسؤولية الصحفية من خلال الحد من تدفق الطارئين على مهنة الصحافة والسيئين لصاحبة الجلالة ، فضلاً عن ضرورة قيام المؤسسة الصحفية بأخذ منتسبيها من غير خريجي كليات وأقسام الإعلام في دورات صحافية .

2- ضرورة أن يتلزم الصحفيين بأخلاقيات وسلوكيات مهنة الصحافة التي تقرها المواثيق

المواهش

- (1) وزارة العدلية ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة 1931 ، بغداد ، دائرة التدوين القانوني ، 1932 ، ص 744 . 760
- (2) وزارة العدلية ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة 1933 ، بغداد ، دائرة التدوين القانوني ، 1934 ، ص 538 . 552
- (3) وزارة العدلية ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة 1954 ، بغداد ، دائرة التدوين القانوني ، 1955 ، ص 293 . 311
- (4) وزارة العدلية ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة 1963 ، بغداد ، دائرة التدوين القانوني ، 1964 ، ص 123 . 124
- (5) وزارة العدلية ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة 1964 ، بغداد ، دائرة التدوين القانوني ، 1965 ، ص 293 . 307
- (6) انظر نص قانون في جريدة الواقع العراقية ، العدد 1505 ، بغداد ، كانون الأول ، 1967 .
- (7) د- وائل عزت البكري ، تشريعات الصحافة العراقية ، مجلة الباحث الإعلامي (مجلة فصلية علمية محكمة) تصدر عن كلية الإعلام - جامعة بغداد ، العدد الثاني ، حزيران 2006 ، ص 212 .
- (8) د- وائل عزت البكري ، المصدر السابق ، ص 213 .
- (9) جريدة الواقع العراقية ، العدد 3978 بغداد ، أب 2003 .
- (10) جريدة الواقع العراقية ، العدد 3985 بغداد ، تموز 2004 .
- (11) جريدة الواقع العراقية ، المصدر السابق .
- (12) جريدة الواقع العراقية ، العدد 3982 بغداد ، حزيران 2004 .
- (13) جريدة الصباح العراقية ، العدد 312 بغداد ، تموز 2004 ، ص 13 .
- (14) خدمة واشنطن بوست ، خاص بالشرق الأوسط ، 20/8/2003 .
- (15) شبكة الحريات الصحفية ، 4/12/2005 .
- (16) د- صباح ياسين ، الإعلام النسق القيمي وهيمنة القوة ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2006 ، 113-130 .
- (17) د- مؤيد الدليمي ، الهيمنة الإعلامية الأمريكية وحرب الأكاذيب (استخدام الدعاية والتضليل لتبرير غزو العراق) ، دمشق ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع ، 2008 ، ص 87-89 .
- (18) د- حميد جادع ، صحافة عراق ما بعد الحرب (رؤية تقييمية) بحث غير منشور ، كلية الإعلام ، جامعة بغداد ، 2005 ، ص 4 .

المصادر

1- الكتب العربية .

- (1) د- صباح ياسين ، الإعلام النسق القيمي وهيمنة القوة ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2006 .
- (2) د- مؤيد الدليمي ، الهيمنة الإعلامية الأمريكية وحرب الأكاذيب (استخدام الدعاية والتضليل لتبرير غزو العراق) ، دمشق ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع ، 2008 .
- 2- البحوث والدراسات .

- (1) د- حميد جaud ، صحفة عراق ما بعد الحرب (رؤية تقييمية) بحث غير منشور ، كلية الإعلام ، جامعة بغداد ، 2005 .

- (2) د- وائل عزت البكري ، تشريعات الصحافة العراقية ، مجلة الباحث الإعلامي (مجلة فصلية علمية محكمة) تصدر عن كلية الإعلام - جامعة بغداد ، العدد الثاني ، حزيران 2006 .
- 2- التقارير والوثائق .

(1) وزارة العدلية ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة 1931 ، بغداد ، دائرة التدوين القانوني ، 1932 .

(2) وزارة العدلية ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة 1933 ، بغداد ، دائرة التدوين القانوني ، 1934 .

(3) وزارة العدلية ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة 1954 ، بغداد ، دائرة التدوين القانوني ، 1955 .

(4) وزارة العدلية ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة 1963 ، بغداد ، دائرة التدوين القانوني ، 1964 .

(5) وزارة العدلية ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة 1964 ، بغداد ، دائرة التدوين القانوني ، 1965 .

4- الدوريات .

(1) جريدة الواقع العراقية ، العدد 1505 ، بغداد ، كانون الأول ، 1967 .

(2) جريدة الواقع العراقية ، العدد 3978 بغداد ، أب 2003 .

(3) جريدة الواقع العراقية ، العدد 3985 بغداد ، تموز 2004 .

(4) جريدة الواقع العراقية ، العدد 3982 بغداد ، حزيران 2004 .

(5) جريدة الصباح العراقية ، العدد 312 بغداد ، تموز 2004 .

5- الانترنت.

(1) خدمة واشنطن بوست ، خاص بالشرق الأوسط ، 2003/8/20 .

(2) شبكة الحريات الصحفية ، 2005/12/4 .